

قرار رقم ١٢٥٨

يتعلق باستمرار إقفال بعض القرى والبلدات بسبب ارتفاع إصابات الكورونا فيها

إن وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،

والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ (تمديد إعلان التعبئة العامة)،

ونظراً للواقع الوبائي الذي لا يزال مستمراً، ولتجاوز اعداد المصابين النسب المسموح بها علمياً في بعض المناطق والبلدات، وبهدف تمكين فرق وزارة الصحة العامة من اجراء الفحوصات المخبرية والتعقب اللازمين،

وبناءً على توصيات اللجنة المصغرة التابعة للجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا التي انعقدت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٧، والتي أودعت وزارة الداخلية والبلديات جدولأً بالقرى والبلدات ذات مستوى الخطر المرتفع والذي أضيف عليه "مؤشر إيجابية الفحوصات" التي اجريت في معظم هذه البلدات والقرى، واستناداً إلى موافقة وزير الصحة العامة،

وبناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومتضيقات السلامة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يبقى العمل بتوقيت منع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق ما بين الساعة الأولى من بعد منتصف الليل ولغاية السادسة صباحاً من كل يوم في كافة المناطق المشمولة وغير المشمولة بقرار الإقفال، على أن يُستثنى الوافدون والمغادرون ومن يقلونهم من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي، شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

المادة الثانية: تقبل بشكل كامل وحتى اشعار آخر ومن دون أي استثناءات، **الحانات والملاهي والمرافق الليلية** على كافة الأراضي اللبنانية تحت طائلة إحالة المخالفين إلى القضاء المختص.

المادة الثالثة : عند اضطرار المواطنين للتنقل، ومن أجل سلامتهم وسلامة أهلهم، يتوجب عليهم الالتزام بارتداء الكمامة لتغطية الفم والأنف وتفادي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

المادة الرابعة: يعود قرار فتح أو إغفال المؤسسات التعليمية والوحدات الادارية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي في البلادات والقرى غير المقفلة لوزير التربية والتعليم العالي حصرأ.

المادة الخامسة: تُحدَّد أعداد المنتقلين بوسائل النقل العامة والخاصة وفقاً للدول أدناه:

<u>ملاحظات</u>	<u>عدد الاشخاص</u>	<u>النوع</u>
<u>وضع الكمامه</u>	٣ أشخاص مع السائق ضمناً بالحد الأقصى.	السيارات العمومية
<u>الزامي للسائق والركاب.</u>	٤ أشخاص مع السائق ضمناً بالحد الأقصى وللضرورة العائلية.	السيارات الخصوصية
	نصف العدد مع السائق ضمناً بالحد الأقصى.	آليات النقل المشتركة او باص ٤ راكباً وما فوق / لوحة عمومية

المادة السادسة:

- **تفقل بشكل كامل**، اعتباراً من الساعة ٦:٠٠ صباحاً من يوم الإثنين الواقع فيه ١٩/١٠/٢٠٢٠ ولغاية الساعة ٦:٠٠ صباحاً من يوم الإثنين الواقع فيه ٢٦/١٠/٢٠٢٠، القرى والبلدات المذكورة في الجدول المرفق ربطاً كما ورد من لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا (والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار).
 - يتوقف العمل في كافة الإدارات والمؤسسات الرسمية والخاصة المتواجدة في نطاق هذه القرى والبلدات، كما **تلغى** كافة المناسبات الاجتماعية والحلقات والسهرات والتجمعات على اختلاف أنواعها.
 - يتم التنسيق مع المرجعيات الدينية لجهة اقفال دور العبادة ولغاء المناسبات الدينية.
 - يُتخذ القرار بإعادة الوضع إلى طبيعته في البلدات والقرى التي تم اقفالها استناداً إلى نتائج الفحوصات وتدنى أرقام المصابين ومدى التزام المواطنين بإجراءات الوقاية والسلامة العامة.

المادة السابعة: تُستثنى من أحكام المادة السادسة أعلاه القطاعات الواردة في الجدول أدناه:

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
القطاع الصحي	المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية والصيدليات ومهن أخصائيي البصر وتقديم السمع وموظفوها، مع ضرورة التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.		
قطاع الغذاء	- مراكز ومحلات بيع المواد الغذائية - الأفران - مزارع الأبقار والدواجن - مستودعات توزيع المواد الغذائية بالجملة	٢٤ ساعة	يتم تحديد مواقف العمل على أساس مناورات بحسب طبيعة العمل على أن يتم التقييد بما يلي: - <u>توقيت الخروج والولوج إلى الشوارع والطرقات</u> - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - الزامية وضع الكمامة. - النظافة الشخصية وعدم الإكتحاظ. - المحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. - التعقيم بصورة دائمة. - الاعتماد على خدمة الدليلي قدر الإمكان.
	أسواق الجملة: الخضار / الفواكه السمك / اللحوم / الدواجن	٢٤ ساعة	<u>تکلیف الشرطة البلدیة:</u> - التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة، وخاصة لجهة الزامية وضع الكمامة. - ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر. - تفادى الإكتحاظ.
قطاع الصناعة	- مصانع الأدوية والمواد الغذائية ومواد التعقيم والتطهير والإسمنت والزجاج. - المطاحن الكبرى. - الريجي وكابلات لبنان.	٢٤ ساعة	يتم تحديد مواقف العمل على أساس مناورات بحسب طبيعة العمل على أن يتم التقييد بما يلي: - <u>توقيت الخروج والولوج إلى الشوارع والطرقات</u> - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - الزامية وضع الكمامة. - النظافة الشخصية وعدم الإكتحاظ. - المحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. - التعقيم بصورة دائمة. الاعتماد على خدمة الدليلي قدر الإمكان.
	مراكز ومباني المؤسسات الإعلامية وموظفوها		- التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - الزامية وضع الكمامة. - تفادى الإكتحاظ. - المحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.
بحسب القوانين المرعية الإجراء	مستودعات توزيع المحروقات والغاز ومرارك تعبئة قناني الأوكسجين		- التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.
	مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية ومواد التعقيم		- الزامية وضع الكمامة.
	مصرف لبنان وفروعه في كافة المناطق اللبنانية		- تفادى الإكتحاظ.
	الضمان الاجتماعي وفروعه في كافة المناطق اللبنانية		- المحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.
	مراكز البلديات والشرطة البلدية		

المادة الثامنة: يُكلّف المُحافظون بما يلي:

- عند الاقتضاء، تحديد النطاق البلدي في البلدات الكبرى الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار والمتدخلة جغرافياً مع بلدات مجاورة لها.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار وطلب المؤازرة من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.
- التشديد على القاطنين في البلدات والقرى التي سيتم إغلاقها وجوب التزام منازلهم وعدم التجول والاختلاط، والزامية ارتداء الكمامة لتفطية الفم والأنف عند اضطرارهم للتنقل.
- الطلب من القائمين بالإيعاز إلى رؤساء البلديات مراجعة لوائح الحالات الإيجابية اليومية التي تُرسل إليهم يومياً على منصة IMPACT لتدقيقها وتصحيح بياناتها فور ورودها، وتكليفهم الإشراف على هذه المهمة بالتنسيق مع طبيب القضاء وعناصر الصليب الأحمر اللبناني.


المادة التاسعة: تُكلّف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق هذا القرار وقمع المخالفات التي تخالف قرارات التعبئة العامة، وبخاصة مخالفي قرار الزامية ارتداء الكمامة، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

- لدى حصول أي طارئ يلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، يقتضي الاتصال على خط الطوارئ ١١٢.

المادة العاشرة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الساعة السادسة صباحاً من نهار الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١٠/١٩، ويبلغ حيث تدعو الحاجة%

بيروت، في: ٢٠٢٠/١٠/١٨

وزير الداخلية والبلديات

١ محمد فهمي


تبلغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- الوزارات كافة.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق العائلي للمختارين في لبنان.
- المفتتحية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.

جدول بالقرى والبلدات ذات مستوى الخطر المرتفع والمسمولة بهذا القرار

المؤشر	العدد التراكمي للإصابات الإيجابية لأخر ١٤ يوم	اسم البلدة	القضاء	متسلسل
10.06	20	عشقوت	كسروان	١
12.24	6	عين الريحانة	كسروان	٢
9.14	19	عجلتون	كسروان	٣
51.7	27	ادما وعين الدفنة	كسروان	٤
44.33	9	شنعير	كسروان	٥
8.72	16	فيطرون	كسروان	٦
9.96	23	غزير	كسروان	٧
21.43	12	غوسطا	كسروان	٨
16.29	57	جونية غدير	كسروان	٩
8.86	31	جونية - حارة صخر	كسروان	١٠
16	56	جونية - صربا	كسروان	١١
19.57	10	ريفون	كسروان	١٢
10.1	123	ذوق مصبح	كسروان	١٣
11.9	7	عبدية	عكار	١٤
80.36	9	المجدل عكار	عكار	١٥
111.39	8	مزرعة النهرية	عكار	١٦
31.54	34	القببيات	عكار	١٧
49.13	141	عرمون	عليه	١٨
13.29	80	بشامون	عليه	١٩
29.17	14	بليل	عليه	٢٠
19.23	7	بسوس	عليه	٢١
13.19	6	بتاتر	عليه	٢٢
10.2	7	صوفر	عليه	٢٣
267.28	29	الزيتون	طرابلس	٢٤
9.41	9	الأسوق	طرابلس	٢٥
9.73	9	بعن الواطي	طرابلس	٢٦
45.92	9	الشلفة	طرابلس	٢٧
13.4	66	القبة	طرابلس	٢٨

المؤشر	العدد التراكمي للاصابات لآخر ١٤ يوم	اسم البلدة	القضاء	متسلسل
19.69	9	السقى الشمالي	طرابلس	٢٩
10.08	120	الميناء	طرابلس	٣٠
11.76	22	الزاهرية	طرابلس	٣١
10.95	25	بقطا	صيدا	٣٢
9.82	11	كفرملكي	صيدا	٣٣
23.81	6	الصالحية	صيدا	٣٤
14.29	8	طورا	صور	٣٥
17.49	12	ارده	زغرتا	٣٦
39.29	11	كفرحاتا	زغرتا	٣٧
25.6	8	عين كفر زيد	زحلة	٣٨
29.34	23	اللح	زحلة	٣٩
20.36	11	بوارج	زحلة	٤٠
11.9	20	جديتا	زحلة	٤١
12	84	تعلبايا	زحلة	٤٢
16.96	19	حارص	بنت جبيل	٤٣
10	21	بدنايل	بعليك	٤٤
32.7	206	بعبدا - اللويزة	بعبدا - اللويزة	٤٥
8.73	11	عربيصاليم	النبيطية	٤٦
21.56	8	شوكين	النبيطية	٤٧
8.1	17	حبوش	النبيطية	٤٨
15.71	11	التميرية	النبيطية	٤٩
8.79	8	قععية الجسر	النبيطية	٥٠
8.04	9	السفيرة	المنية - الضنية	٥١
29.22	45	بخعون	المنية - الضنية	٥٢
18.18	14	كفرحبو	المنية - الضنية	٥٣
35.71	6	عين علق	المنت	٥٤
14.45	54	عين سعادة	المنت	٥٥
11.73	23	بيت مري	المنت	٥٦
14.38	32	برمانا	المنت	٥٧

المؤشر	العدد التراكمي للاصابات لآخر ١٤ يوم	اسم البلدة	القضاء	متسلسل
8.33	7	الشوير	المنتن	٥٨
27.29	191	الدكوانة - مار روكيز	المنتن	٥٩
11.95	68	جل الدبيب - بقنايا	المنتن	٦٠
9.43	132	سن الفيل	المنتن	٦١
9.74	6	عين زحلتا	الشوف	٦٢
10.38	34	بعقلين	الشوف	٦٣
14.71	21	الباروك	الشوف	٦٤
41.29	25	بطلون	الشوف	٦٥
9.52	8	دامور	الشوف	٦٦
8.83	23	جديدة الشوف	الشوف	٦٧
25.96	45	الجيه	الشوف	٦٨
10.04	13	كفرنبرخ	الشوف	٦٩
15.58	6	الخربة - الشوف	الشوف	٧٠
10.76	10	مزبود	الشوف	٧١
110.46	6	الورهانية	الشوف	٧٢
12.36	9	المنارة	البقاع الغربي	٧٣
20.03	6	الروضة	البقاع الغربي	٧٤
8.24	9	الصواري	البقاع الغربي	٧٥
18.37	9	كفر عبيدة	البترون	٧٦
113.38	10	غرفين	جبيل	٧٧
18.8	25	حالات	جبيل	٧٨
61.9	26	المعشوق - البرج الشمالي	صور	٧٩